قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٤٨٦ لسنة ٢٠٢٦

بتقرير حافز الجدارات للمعلمين بالتربية والتعليم والتعليم الفني والأزهر الشريف

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها ، ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ ، ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن الحد الأقصى للدخول للعاملين بأجر لدى أجهزة الدولة ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى قانون المالية العامة الموحد الصادر بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وعلى القانون رقم ٧٧ لسنة ٢٠٢٦ بربط الموازنة العامة للدولة للعام المالى ٢٠٢٦/ ٢٠٢٧ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير المالية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

اعتبارًا من أول أكتوبر من كل عام دراسى ولمدة (٩ أشهر) ، يوضع تحت تصرف مدير المدرسة/ شيخ المعهد ، بحسب الأحوال ، مبلغ حده الأقصى ٤٠٠٠ جنيه شهريًا ، تحت مُسمى "حافز الجدارات" للفئات المتميزة ، يُصرف لمن تتوافر بشأنهم الشروط المنصوص عليها بالمادة الثانية من هذا القرار من المخاطبين بأحكام الباب السابع من قانون التعليم ، والباب الخامس من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ المُشار إليها .

(المادة الثانية)

يُشترط لاستحقاق المعلم حافز الجدارات توفر الشروط الآتية :

١- أن يكون من شاغلى وظائف هيئة التعليم بالباب الأول "الأجور وتعويضات العاملين" .

٢- أن يكون من المتميزين فى العمل وساهم فى تطوير الأداء بالمدرسة/ المعهد بحسب الأحوال .

٣- أن يستوفى النصاب الأسبوعى للحصص المُقرر بالنسبة للمعلمين داخل الفصل المدرسى/ المعهد الأزهرى بحسب الأحوال على مدار الشهر .

٤- ألا تقل عدد أيام العمل الفعلية خلال الشهر عن (١٨) يومًا .

٥- ألا يقل تقدير الكفاية خلال العام السابق عن مرتبة "كفء" .

٦- ألا يكون قد وُقع عليه جزاء تأديبيًا بخصم أكثر من خمسة أيام من راتبه خلال شهر الصرف .

٧- ألا يكون موقوفًا عن العمل وذلك خلال مدة الوقف ، على أن يُصرف له ما أوقف صرفه من الحافز حال ثبوت عدم مسئوليته .

٨- ألا يقل الحد الأدنى لقيمة الحافز الممنوح للمستفيد عن مبلغ ٥٠٠ جنيه شهريًا .

مع عدم الإخلال بالشروط المُشار إليها ، يتولى شيخ الأزهر ، ووزير التربية والتعليم والتعليم الفنى ، بحسب الأحوال ، حوكمة استحقاق الحافز المنصوص عليه فى المادة الأولى من هذا القرار من خلال وحدة القياس والجودة .

(المادة الثالثة)

يُراعى فى صرف حافز الجدارات ما يلي :

١- ألا يتجاوز عدد مرات الاستفادة للمعلم عن أربع مرات فى العام الدراسى الواحد .

٢- أن يتناسب الحافز الممنوح بكل مدرسة/ معهد بحسب الأحوال مع عدد المعلمين بها .

٣- أن يتم صرف الحافز نهاية كل شهر بالوحدة الحسابية للإدارة التعليمية/ للمنطقة الأزهرية بحسب الأحوال بناءً على اقتراح مدير المدرسة/ مدير المعهد بموجب بيان يتضمن اسم المستفيد وفئة الحافز ، على أن يتم اعتماده من مدير الإدارة التعليمية أو رئيس المنطقة الأزهرية بحسب الأحوال .

(المادة الرابعة)

يُصرف حافز الجدارات خصمًا على بند (٣) المكافآت نوع (١) جهود غير عادية وذلك بالباب الأول "الأجور وتعويضات العاملين" بموازنات مديريات التربية والتعليم بالمحافظات والأزهر الشريف ، بحسب الأحوال .

(المادة الخامسة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٤٤٨ هـ.

(الموافق ٥ نوفمبر سنة ٢٠٢٦ م).

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى